

# هل يلزم تبين النية إذا كان الصيام نافلة؟ | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

هل يلزم في صيام النوافل مثل الست من شوال أو أيام البيض أو الاثنين والخميس؟ من تبين النية من الليل أو أنه يجوز النية من

النهار. إذا كان ما تنويه - [00:00:00](#)

أو ما تنوي الصيام نفلاً فإنه لا بأس من أحداث النية من النهار في أي وقت قبل الزوال أو بعد الزوال على الصفيح وأجر على قدر ما

بقي من يومه. بشرط أن لا تكون قد طعمت قبل. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل بيته. ويقول لهم عندكم - [00:00:10](#)

طعام فإن قالوا لا قال أي إذا صائم. رواه مسلم والصحيح. دل قوله أي إذا صائم على أنه أحدث النية للصيام بعد جوابهم أنه قال

أي إذا هذا دليل ظاهر في المسألة خلافاً لمن ذهب - [00:00:30](#)

لعدم جواز أحداث النية في النوافل من النهار. لكن الأجر بقدر ما بقي من اليوم. إذا تبين ذلك فصيام الست نفل فيصدق عليها قاعدة

النفع لأنه له أن يحدث النية من النهار. من أي وقت من النهار لكن العلماء قالوا إن أجره في ذلك اليوم بقدر - [00:00:50](#)

ما بقي لأنه من النية يصبح صائماً. أما ما قبل ذلك فقد أمسك عن الطعام والشراب لا بنية التعبد. فلذلك لا يؤجر عليه أمسك بالطبع ما

وجد أكل انشغل نام إلى آخر. لكنه إذا بدأ النية هنا بدأ التعبد. فيكون أجره فيما بقي. فيكون إذا اليوم - [00:01:10](#)

من ست شوال الذي صامه بنية من أثناء النهار صار ناقصاً. فلا يكمل حينئذ صيام الدهر له. أما إذا كان الصيام فرض أو واجب من

الواجبات طبعاً نهار صيام رمضان لابد من تبين النية من الليل كما في حديث حفصة وغيرها - [00:01:30](#)

وإذا كان صيام واجب قضاء أو واجب كفارة من الكفارات أو نحو ذلك فإنه أو نذر وما أشبه ذلك فإنه يجب أن يبين النية من الليل

لأن الواجب لا يصلح فيه تبين النية اه لا يصلح فيه أحداث النية من النية - [00:01:50](#)